مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 5 مجلد 3 – 2024 / 31/12
DOI: 10.5281/zenodo.14582848

دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها عند ابن ملك من خلال كتابه شرح مجمع البحرين

The fundamental rules related to the legal evidence according to Ibn Malik through his book, Majma' al-Bahrain

د. نعمان حسين علي
دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة كارابوك، تركيا
Dr. Noaman Hussein Ali | zaman.zemen1972@gmail.com
PhD Jurisprudence and its principles Karabuk University

ملخص

إن من المواضيع المهمة التي تستحق البحث والدراسة هي القواعد الأصولية عند علماء الحنفية وطريقتهم في التعامل مع تلك القواعد من حيث التطبيق والتأصيل، التي يتمكن من خلالها الفقهاء من الوصول الى الأحكام الشرعية العملية وفق منهج محدد، ولما كان ابن ملك الكرماني من بين علماء الحنفية المبرزين أخترنا أن تكون دراستنا هي القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها عند ابن ملك وذلك من خلال كتابه شرح مجمع البحرين. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بجمع القواعد الأصولية من شرح مجمع البحرين لابن ملك واستقرائها. وأيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل تلك القواعد الواردة في الكتاب بغية الوصول لمنهج ابن ملك في التعامل مع تلك القواعد الأصولية. ومن أبرز نتائج التي توصل إليها البحث: أن الأدلة الشرعية المتفق عليها عند التحقيق أربعة: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، ومن شاذ في بعضها لا يلتفت إليه، لأنه مجمع في الصدر الأول على حجيتها. كما ذهب ابن ملك إلى أن القرآن هو المعنى فيكون جائز القراءة بالفارسية في الصلاة خاصة وأما في غيرها فالنظم لازم. وكذلك تقرر عند ابن ملك أنه لا يجوز الزيادة على النص إلا بما هو محكماً وما دونه فهو نسخ، ومن شروط ابن ملك في الإجماع أن لا تكون المسألة المجمع عليها مجتهد فيها في زمن الصحابة رضي الله عنهم واختلفوا فيها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، ابن ملك الكرماني، شرح مجمع البحرين .

Abstract

among the more important issues for inquiry and study is Hanafi scholars' fundamental principles and their technique of dealing with those rules in terms of application and authentication, which allows jurists to obtain real Sharia verdicts using a specific manner. Because Ibn Malik Al-Karmani is a well-known Hanafi scholar, we selected to study the fundamental norms governing agreed-upon evidence in his book Sharh Majma' Al-Bahrain. The research took an inductive approach, gathering and inducting fundamental rules from Ibn Malik's Sharh Majma' Al-Bahrain. Also included in the book is an analytical strategy that involves examining the rules in order to get to Ibn Malik's way for dealing with those

fundamental laws. Amongst the more notable outcomes obtained by the research: The Qur'an, the Sunnah, consensus, and analogy are the four sources of Sharia evidence that have been agreed upon after investigation. Any variation in some of them is ignored because it was agreed upon in the first generation of authority. Ibn Malik believed that the Qur'an is the meaning, hence it is okay to recite in Persian during prayer, but the system is still important. Similarly, Ibn Malik determined that it is not acceptable to add to the text except what is decisive, and that anything less is abrogation. One of Ibn Malik's criteria for consensus is that the agreed-upon matter should not have been subject to ijtihad during the Companions' time, may God be pleased with them, and they disagreed on it.
Keywords: Fundamentals of jurisprudence, Ibn Malik Al-Karmani, Explanation of Majma' Al-Bahrain.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى وعلى آله وأصحابه الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد فإنَّ علمَ الأصولِ هو العلم الذي يضبط قواعد الاستنباط، ويُفصح عنها، وهو آلةٌ الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولذلك اعتنى أئمة الإسلام عنايةً فائقةً بالقواعد الأصولية، وحثوا على ضبطها والعناية بها وأفردوا لها مصنفات مستقلة حرروا فيها مسائل هذا العلم وقعدوا قواعده مع ذكر الأدلة العقلية والنقلية على صحة هذه القواعد والأصول ،كما أورد كثير من الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية القواعدَ الأصولية مقرونة بالفروع الفقهية عند إيرادهم دليل تلك الفروع أو في معرض الرد على أدلة المخالفين ، ومن هؤلاء العلماء الإمامُ ابن ملك الكرماني الحنفي في كتابه (شرح مجمع البحرين) حيث أكثر من ذكر مآخذ الأدلة وقواعد الاستدلال ،ولذلك أحببت أن يكون موضوع بحثي هو (القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها عند ابن ملك).

مشكلة البحث

الالتباس الحاصل لكثير من الناس بأن علماء المذهب الحنفي لم يهتموا بعلم أُصول الفقه إلا في قرون متأخرة وهناك من المذاهب من سبقهم بالأخذ بعلم الأُصول، وأن الفتوى عندهم كانت تبنى على الرأي المحض بدون قواعد أصولية، فأردنا من خلال بحثنا رد هذه الدعوى من خلال تسليط الضوء على القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها عند أحد علماء السادة الحنفية وهو ابن ملك من خلال كتابه شرح مجمع البحرين.

1. القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الأصلية (الكتاب والسنة)

1.1. قاعدة القرآن هو النظم والمعنى.

أولا: لفظ القاعدة عند ابن ملك.

قال رحمه الله في كتاب الصلاة فصل صفة الصلاة: "إن القرآن هو المعنى، والفارسية مشتملة على معناه، فيكون جائز في حق الصلاة خاصة، لأن المناجاة حالة دهشة، وأما في غيرها، فالنظم لازم"[1].

ثانياً: نص القاعدة في كتب أصول الحنفية.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في أصوله: "القرآن ينتظم شيئين: النظم والمعنى"[2].

وقال البزدوي رحمه الله في تعريف القرآن: "المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا"[3].

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: قال كثير من مشايخنا إن إعجاز القرآن في النظم وفي المعنى"[4].

ثالثاً: شرح القاعدة.

النظم هو العبارات، والمعنى: مدلولاتها. ومعنى القاعدة: أن القرآن عبارة عن النظم العربي الدال على المعنى، وأما المعنى وحده إذا ترجم إلى غير العربية فليس بقرآن، لأن التحدي والاعجاز حاصل بالنظم والمعنى، فالقرآن هو الكتاب المعجز، المنزل على رسول الله ﷺ المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصحف، المنقول إلينا بالتواتر، وهو النظم والمعنى جميعاً[5]. وذهب ابن ملك الى ان القرآن هو المعنى ويجوز القراءة بالفارسية للعاجز عن العربية في الصلاة خاصة ولا يجوز في غيرها فالنظم لازم.

رابعاً: دليل القاعدة

استدل العلماء على أن القرآن اسم لمنظوم عربي بقوله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾[الزخرف:3] وقوله تعالى: ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾[يوسف: 2].

كما استدلوا بأن القرآن معجزة النبي ﷺ والأعجاز وقع بهما جمعاً[6].

المطلب الثاني: قاعدة أفعال النبي ﷺ هل تدل على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة.

أولاً: لفظ القاعدة عند ابن ملك الكرماني.

---

[1] عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني المعروف بابن ملك (ت 801 هـ)، **شرح مجمع البحرين**، تحقيق أحمد، علي حازم, الفهداوي، إبراهيم عبد صايل ،(رسالة دكتوره، الجامعة الاسلامية في بغداد -2008) 244/1_359.

[2] ابو بكر الجصاص، **الفصول في الأصول**، 264/2.

[3] فخر الاسلم ابو اليسر علي بن محمد البزدوي الحنفي، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**،(كراتشي، مطبعة جاويد بريس)، 5/1

[4] شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، 281/1.

[5] نفس المصدر، 279/1؛ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، 23/1.

[6] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994)، 185/2؛ مفخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 110/1.

قال رحمه الله في كتاب الحج فصل في صفة أفعال الحج: "ولنا: ما روي « أنّ العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺفي البيتوتة بمكة في ليالي الرمي فأذن له[1]»، ولو كان واجباً لما رخص، وأفعالهﷺ غير موجبة عندنا كما تقرر في الأصول"[2].

ثانياً: لفظ القاعدة في كتب أصول الحنفية.

اتفق أصوليو الحنفية على أن ما فعله النبيﷺ عن قصد، إن علم صفة فعله أنه فعله واجباً، أو ندباً، أو مباحاً، فأنه يتبع فيه بتلك الصفة[3].

وإن لم تظهر صفة فعله ﷺ فقد وقع الخلاف في حكم اتباعهﷺ، وأصح الأقوال أن الفعل الذي لا تعرف صفته يدل على الإباحة وقد بين أبو بكر الجصاص رحمه الله مذهب الحنفية في المسألة بقوله: "والدليل على أن ظاهر فعله- عليه السلام- لا يوجب علينا فعل مثله – قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله﴾ [النساء: 59] وقال تعالى: ﴿فاتبعوه﴾[الأنعام: 153] وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾[آل عمران: 31] فلما أمرنا بطاعته واتباعه، وكانت طاعته واتباعه لا يكونان إلا بأن نوقع أفعالنا على الوجه الذي يريده منا. ولم يكن فعله عبارة عن إرادته ذلك منا، ولا كان في ظاهره ما يدل عليه، لم يجز لنا فعله على وجه الإيجاب، مع فقد العلم بأنه يريد ذلك منا، فلا يكون فعلنا له على هذا الوجه طاعة، ولا اتباعا له"[4].

وقال السغناقي رحمه الله: "فإنه عليه السلام إن فعل فعلًا على وجه الفرضية وجب علينا فعله على وجه الفرضية اتباعًا له، وكذلك في الواجب والمندوب والمباح، وأما إذا فعله مطلقًا ولم يعرف وصفه فعليه ففيه هذا الاختلاف في حق الاتباع.

وأصح الأقوال فيه أن نقول: هو جائز الاتباع لا مزجور عنه ولا موقوف فيه"[5].

ثالثا: شرح القاعدة.

معنى القاعدة: أن فعل النبي ﷺ الذي لم تعلم صفته، وظهر فيه قصد القربة يدل على الاستحباب، وهذا مذهب بعض الأصوليين[6]، ولكن مذهب الحنفية في الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته إن الفعل أن كان من جملة المعاملات، ففعله يدل على الاباحة بالإجماع، وإن كان من جملة القرب فاختلف فيه فقال بعضهم يجب الوقف فيها... وقال آخرون يلزمنا اتباع النبي ﷺ

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، 155/2، حديث رقم: 1634؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، 953/2، حديث رقم: 346.

[2] ابن ملك الكرماني، **شرح مجمع البحرين**، 603/2.

[3] العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 ه)، **بذل النظر في الأصول**، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (القاهرة، مكتبة التراث، الطبعة: الأولى، 1412ه - 1992 م) 505/1؛ ابو بكر الجصاص، **الفصول في الأصول**، 215/3.

[4] ابو بكر الجصاص، **الفصول في الأصول**، 217/3.

[5] الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 ه)، **الكافي شرح البزدوي**، تحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 ه - 2001 م)، 1558/3.

[6] بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 31/6.

فيها في تلك الأفعال وتكون واجبة في حقه وفي حقنا، وقال أبو الحسن الكرخي يعتقد الإباحة فيها في حق النبي ﷺ ولا يثبت الفضل على الإباحة وهو واجب أو الندب في حقه إلا بدليل وهو الذي قاله أكثر علماء الأصول من الحنفية[1].

رابعاً: دليل القاعدة.

أن أفعاله ﷺ تقع على قسمين: الأخذ، والترك؛ فلما كان الترك غير واجب، وهو أحد أقسام الفعل، كان الأخذ مثله؛ والعلة التي تجمع بينهما أنه ليس في ظاهر الفعل دلالةٌ واضحة على حكمه في نفسه، كما أنه ليس في ظاهر الترك دلالة واضحة على حكمه في نفسه، من إباحة أو ندب أو وجوب؛ فتوجب ألا يتعلق وجوب الفعل علينا بوجوده منه كون المعنيين موجودين.

المطلب الثالث: قاعدة السنة التقريرية حجة.

اولاً: لفظ القاعدة عند ابن ملك.

قال ابن ملك الكرماني رحمه الله في كتاب الصلاة: فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، في سياق الكلام عن النفل الذي له سبب بعد فرض الفجر والعصر: "ما روى «أن قيساً- رضي الله عنه- صلى بعد فرض الفجر ركعتين، فقال ﷺ له: « ما هذا؟ قال: ركعتا الفجر لم أركعهما، فسكت ﷺ »، وسكوته ﷺ يدل على التقرير"[2].

ثانياً: نص القاعدة في كتب الحنفية.

كما يستدل محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله بسكوت النبي ﷺ يعني بالسنَّة التقريرية في بعض المواضع[3]: "ينبغي لمن لم يجعل نكاح أهل الكفر نكاحاً أن يقول: إذا اسلموا ينبغي لهم أن يجددوا نكاحا! فإن قال هذا قائل، فقد خالف السنة لأن اصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار قد اسلموا ولهم نساء أسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح"[4]

قال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدي: "وأجيب بأن تقريره – صلى الله عليه وسلم – إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه، فلا يتغير بالعرف لأن العرف لا يعارض النص"[5].

---

[1] ابو بكر الجصاص، **الفصول في الأصول**، 215/3.

[2] ابن ملك الكرماني، **شرح مجمع البحرين**، 206/1.

[3] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، **الأصل**، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (لبنان، بيروت، دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م)،

[4] ابو عبدالله محمد بن حسن الشيباني (المتوفى:189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت، عالم الكتب)، 70/4.

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، 15/7.

ثالثاً: شرح القاعدة.

معنى السنة التقريرية: إذا فعل أحد الصحابة فعل بحضرة النبي ﷺ أو علم به، فسكت ولم ينكر عليه، وكان النبي ﷺ قادر على الانكار، كان تقريراً له على ذلك الفعل، فجاز فعله من ذلك الصحابي ومن غيره من المسلمين وأما إذا كان الفاعل كافر فلا يكون سكوته ﷺ وتركه تقريراً، كذهاب كافر إلى كنيسة.

والسنة التقريرية حجة لمن باشر بنفسه الفعل أو علم به بالطريقة الصحيحة التي تنقل بها اخبار النبي ﷺ القولية والفعلية من حيث السند الذي نقلت به متواترة أو آحاد.

رابعاً: دليل القاعدة.

سكوت النبي ﷺ عن فعل الجاريتين اللتين كانتا يضربن بالدف ويغنيان في العيد ولم ينهاهما، ولم يقل لهما شيئاً، فلو لم يكن الاقرار دليل الجواز لنهاهما، وأمرهما بترك الدف والغناء[1].

المطلب الرابع: قاعدة الخبر المشهور يجوز الزيادة به على النص.

اولاً: لفظ القاعدة عند ابن ملك الكرماني.

قال ابن ملك الكرماني في كتاب الصلاة فصل في صفة الصلاة في سياق الرد على قول الشافعي رحمه الله: أن الفاتحة فرض في الصلاة لقولهﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2]، ولنا: تجوز الصلاة بأي قراءة كانت لإطلاق قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾[المزمل: 20]، والزيادة على النص نسخا..."فإن قلت: هذا خبر مشهور فتجوز الزيادة به؟ قلت: نعم، إذا كان محكماً، وما رواه محتمل، لأنه يجوز أن يراد به نفي الجواز"[3].

ثانياً: نص القاعدة في كتب الحنفية.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط: "ونحن أثبتنا التتابع بقراءة ابن مسعود فإنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- حتى كان سليمان الأعمش يقرأ ختما على حرف ابن مسعود، وختما من مصحف عثمان – رضي الله عنه – والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور"[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ابواب العيد، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، 23/2، حديث رقم: 987.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**. تحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م)، 199/5، حديث رقم: 3312 .

[3] ابن ملك الكرماني، **شرح مجمع البحرين**، 242/1.

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة – الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م)، 75/3.

قال بدر الدين العيني في شرح الهداية: "قلت: قد أجاب أكثر الشراح بأن لا نسلم أنهما نظيران في كونهما خبر الواحد، بل خبر الفاتحة أشهر من خبر التسمية، فقد ورد مرسلا على حسب مرتبة العلوية وهذا فيه نظر؛ لأن لقائل أن يقول: إذا كان خبر الفاتحة مشهورا كان تعيين الفاتحة فرضا لجواز الزيادة على النص بالخبر المشهور"[1].

ثالثاً: شرح القاعدة.

والمشهور عند الأصوليين هو الخبر المتوسط بين المتواتر والآحاد بحيث كان أصله آحاد أي رواه صحابي واحد ثم استفاض واشتهر في القرون الخيرية الثلاثة التي لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولا عبر للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاث[2].

ومعنى القاعدة: إن علماء الحنفية يرون الزيادة على نص القرآن والسنة المتواترة لا تكون بالآحاد وذلك لأن الزيادة على النص نسخا ولا ينسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن النسخ تبديل ويجوز بالمتواتر، والمشهور لأنه متوسط بينهما، على خلاف الجمهور الذين يرون الزيادة للبيان فيجوز الزيادة بالآحاد.

وأما حكم المشهور فقد اختلف فيه فذهب بعض من أصحاب الشافعي إلى أنه ملحق بخبر الآحاد فلا يفيد إلا الظن، وذهب جماعة من الحنفية كالجصاص إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وإلى ذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي[3].

رابعاً دليل القاعدة.

إن إجماع التابعين على قبول الخبر المشهور والعمل به دلال على ثبوت صدقه؛ لأنه لا يتصور اتفاقهم على قبول إلا بجامع يجمعهم على ذلك، ولا يكون ذلك إلا تعيين جانب الصدق في الرواة، ولذلك يكون الخبر المشهور يوجب العلم الاستدلالي.

2. القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة التبعية(الإجماع والقياس)

2. 1. قاعدة الإجماع حجة.

اولاً: لفظ القاعدة عند ابن ملك الكرماني.

قال ابن ملك رحمه الله في كتاب الصلاة فصل في صفة الصلاة وفي سياق الكلام عن أدنى ما يؤدى به فرض الصلاة: "إلا أن ما دون الآية خرج عنه بالإجماع"[4].

---

[1] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، (لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000 م)، 194/1.

[2] عبد العزيز البخاري، **كشف الاسرار أصول البزدوي**، 534/2.

[3] عبد العزيز البخاري، **كشف الاسرار أصول البزدوي**، 534/2.

[4] ابن ملك الكرماني، **شرح مجمع البحرين**، 243/1.

وقال رحمه الله في كتاب الزكاة فصل في مصارف الزكاة في سياق الكلام عن رأي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم: "فلم ينكر أبو بكر رضي الله عنه، فبطل حقهم من ذلك اليوم، فحل محل الإجماع، وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته"[1].

ثانياً: نص القاعدة في كتب الحنفية.

قال فخر الاسلام البزدوي: "لكنا نقول ما ثبت به الإجماع حجة لا فصل فيه، وإنما ثبت مطلقا فلا يصح الزيادة عليه، وهو نسخ عندنا ولأن الحق لا يعدو الإجماع كرامة له، لا لمعنى يعقل، فوجب ذلك بنفس الإجماع"[2].

قال بدر الدين العيني رحمه الله: "ومذهب أهل السنة والجماعة الحكم بالإجماع بطريق القطع، وكون الإجماع حجة قطعية لم يثبت من دليل، فنسبه الداعي إليه بل إنما ثبت من قبل ذا إن الإجماع رفعه وكرامة لهذه الأمة خاصة وأشد أمة لحجة الله"[3].

ثالثاً: شرح القاعدة

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في أي عصر على حكم شرعي، وهو أصل من الأصول الشرعية المعتبرة ويأتي من حيث الاحتجاج به بعد الكتاب والسنة، وقبل القياس ويعتبر دليل من الأدلة المتفق عليها، ومن أهم شروط الأجماع: أن يكون المجمعون ثقات عدولا، وأن يكون بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يصح ثبوته ومن شروط الحنفية أن لا تكون المسألة المجمع عليها مجتهد فيها في زمن الصحابة رضي الله عنهم واختلفوا فيها.

عد الحنفية ثلاثة أنواع من الإجماع:

لإجماع الصريح : وهو اتفاق صريح من العلماء ويكون بتداول الرأي وهو المراد بالإجماع عند اطلاقه، وهو حجة شرعية، يتعين العمل به، ولا يجوز مخالفته عند عامة علماء الأمة.

وصورته وهو أن يتفق مجتهدون عصراً ما على قول ويصرح كل منهم بقوله، أو فعل يشرع كل منهم بفعله، وهذا النوع من الاجماع يخصص به العموم.

الإجماع السكوتي: وصورته بأن يفتي أحد المجتهدين بحكم مع علم بقية المجتهدين وعلماء العصر، فلا تعرف من بعضهم قول أو رأي مخالف ولا تأييد.

الإجماع على أن لا قول آخر في المسألة، وهو قريب من الإجماع السكوتي، وصورته: إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين أو أكثر محصورة فهذا إجماع على أن ما عداها باطل.

---

[1] ابن ملك الكرماني، **شرح مجمع البحرين**، 494/2.

[2] فخر الاسلام البزدوي، **أصول البزدوي**، 243/3

[3] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 439/1

رابعاً: دليل القاعدة.

قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنمۖ وساءت مصيرا﴾[النساء: 115].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾،[البقرة: 143].

وجه الدلالة: في الآية الأولى: أن الله جمع بين مشاقة الرسولﷺ وترك اتباع سبيل المؤمنين في الوعيد، وهذا يدل على وجوب متابعة سبيلهم وسلوك طريقتهم، ووجوب ذلك يدل على كون الإجماع حجة، وفي الآية الثانية فتناول جميع الامة.

المطلب الثاني: قاعدة لا قياس في مقابل النص.

أولاً: لفظ القاعدة عند ابن ملك.

قال ابن ملك رحمه الله في كتاب الطهارة فصل في نواقض الوضوء في سياق الكلام عن القهقهة في الصلاة: "قال رسول اللهﷺ« ألا من ضحك منكم فقهقهة فليعد الوضوء والصلاة»[1]، وهذا حديث عمل به الصحابة والتابعين، وبمثله يترك القياس"[2].

ثانياً: تقرير القاعدة في كتب الحنفية.

قال السرخسي رحمه الله في أصوله: "ولهذا قلنا إن قول الواحد منهم فيما لا يوافقه القياس يكون حجة في العمل به كالنص يترك القياس به"[3].

قال عبد العزيز البخاري: "وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين وإذا صح الحديث يترك القياس بمقابلته مع أن الحديث موافق للأصول"[4].

ثالثاً: شرح القاعدة.

عرف علماء الأصول القياس بعدة تعاريف من أشهرها: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما"[5]

---

[1] الدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، 307/1، حديث رقم: 624. قال الزيلعي في نصب الراية، 48/1: وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن. وأبي هريرة، وأنه لم يسمع منه، انتهى. قال ابن عدي: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز. وعبد الكريم، وهما ضعيفان انتهى.

[2] ابن ملك الكرماني، **شرح مجمع البحرين**، 82/1،

[3] شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، 110/2.

[4] عبد العزيز البخاري، **كشف الاسرار في شرح أصول البزدوي**، 556/2.

[5] عبد العزيز البخاري، **كشف الاسرار أصول البزدوي**، 491/3.

معنى القاعدة: اتفق علماء الأصول على ترك القياس في مقابل نص الكتاب والسنة المتواترة واختلفوا في خبر الآحاد فذهب الجمهور إلى تقديم خبر الآحاد مطلقاً، وذهب أكثر الحنفية إلى تقديم خبر الآحاد على القياس، واستثنوا من ذلك خبر الآحاد الذي لم يبلغ حد التواتر والشهرة، وأن يكون راويه غير فقيه، وأن ينسدَّ باب الرأي فيه، بمعنى: أي يخالف القياس من كل وجه.

أما في قول الصحابي فقد اختلف الحنفية في تقديم قول الصحابي على القياس حيث ذهب الجصاص والسرخسي وجماعة كبيرة من الحنفية إلى تقديم قول الصحابي على القياس وذهب جماعة منهم كالكرخي وأبو زيد الدبوسي إلى تقديم القياس على قول الصحابي[1]، وذهب الجمهور ومنهم الحنابلة والمالكية إلى تقديم قول الصحابي على القياس[2].

رابعاً: دليل القاعدة.

أن بعض الصحابة تركوا اجتهاداتهم وقياسهم بخبر الآحاد، ولم ينكر عليم أحد مع انتشار ذلك، فكان إجماعاً على ترك القياس عند ورود النص، مثال ذلك: ما رواه احمد في مسنده: "أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ترك القياس في الجنين، لخبر حمل بن مالك: أن رسول اللهﷺ قضى فيه بغرة، وقال: كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول اللهﷺ".

الخاتمة:

من أهم النتائج التي توصل اليها البحث:

- الأدلة الشرعية المتفق عليها عند التحقيق أربعة: الكتاب والسنة (قولية أو فعلية أو تقريرية)، والإجماع، والقياس، ومن شاذ في بعضها لا يلتفت إليه، لأنه مجمع في الصدر الأول على حجيتها.
- ذهب ابن ملك إلى أن القرآن هو المعنى فيكون جائز القراءة بالفارسية في الصلاة خاصة وأما في غيرها فالنظم لازم.
- ما يترجح عن ابن ملك أن أفعال النبي غير موجبة وهو ما تقرر في أصول المذهب عند الحنفية.
- و ما تقرر عند ابن ملك لا يجوز الزيادة على النص إلا بما هو محكماً وما دونه فهو نسخا.
- الإجماع وهو من الأصول الشرعية المتفق عليها، ومن شروط ابن ملك أن لا تكون المسألة المجمع عليها مجتهد فيها في زمن الصحابة رضي الله عنهم واختلفوا فيها، وهو المقرر عند الحنفية.
- لا عبرة للقياس والاجتهاد في مخالفة النص والإجماع.

[1] ابو زيد الدبوسي، **تقويم الادلة**، 256/1؛ شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، 105/2-108.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م)، 499/1.

المصادر والمراجع

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، المجلد 10. دار الفكر، بدون: ط وبدون: ت.

ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المجلد 2. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: 2، 1423هـ-2002م.

ابن ملك عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني المعروف، شرح مجمع البحرين ، تحقيق أحمد، علي حازم, الفهداوي، إبراهيم عبد صايل، المجلد 1. رسالة دكتوره، الجامعة الاسلامية في بغداد -2008م.

ابن ملك، عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن ملك الكرماني، شرح مجمع البحرين- مخطوطة، موقع المكتبة الأزهرية.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. المجلد 7. دار الرسالة العالمية، الطبعة:1، 1430هـ/2009م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقق: عبد الله محمود محمد عمر، المجلد 4. دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة: 1، 1418هـ-1997م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. اعداد: محمد زهير بن نصر. المجلد 9. د: ت: دار طوق النجاة، الطبعة 2، 1422هـ/2001م.

البزدوي، فخر الاسلام ابو اليسر علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، بدون: ط، بدون: ت.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، الفصول في الاصول، المجلد 4. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: 2، 1414هـ - 1994م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. المجلد 5. لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: 1، 1424هـ - 2004م.

الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، تقويم الادلة في اصول الفقه، اتحقق: خليل محيي الدين الميس، المجلد 1. دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1421هـ - 2001م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه، المجلد 8. دار الكتبي، الطبعة: 1، 1414هـ - 1994.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، لبنان- بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: 1، 1421 هـ / 2000 م. الأسمندي، علاء محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الاصول، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، المجلد 1 القاهرة، مكتبة التراث، الطبعة: 1، 1412هـ - 1992م.

السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن آبي سهل ، اصول السرخسي ، تحقيق : ابو الفداء الأفغاني ، مجلد 2. لبنان- دار المعارف، بدون: ط، بدون: ت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط،، تحقيق: خليل محي الدين الميس، المجلد 30. لبنان، بيروت، دار الفكر، الطبعة: 1، 1421هـ- 2000م.

السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج ، حسام الدين، الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، المجلد 5. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: 1، 1422 هـ - 2001 م.

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الاصول في نتاج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر، المجلد 1. قطر، مطابع الدوحة الحديثة- الطبعة: 1، 1404هـ- 1984م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، الأصل، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، المجلد 12. لبنان، بيروت، دار ابن حزم- الطبعة: 1، 1433 هـ - 2012 م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، المجلد 13. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1420هـ- 2000م.